الموضوع الثالث: النظام القانوني للقرار الإداري

الأهداف الخاصة

يهدف هذا الموضوع إلى تمكين الطالب من:

1- بيان كيفية نفاذ القرار الإداري.

2- التمييز بين وجود القرار ومشروعيته ونفاذه.

3- شرح تنفيذ القرار الإداري.

4- تحديد حدود التنفيذ الإداري.

5- بيان طرق انتهاء القرار الإداري.

6- التمييز بين الإلغاء والسحب والانتهاء.

تمهيد

لا تنتهي دراسة القرار الإداري بمجرد إصداره، وإنما تثار بعد ذلك مسائل تتعلق بنفاذه وتنفيذه وانتهائه، وتكتسب هذه المسائل أهمية عملية لأن القرار قد يكون موجودا قانونا، ولكنه لم يصبح بعد قابلاً للاحتجاج به في مواجهة المخاطبين به، كما أن انتهاء القرار قد يتم بطرق مختلفة تختلف آثارها القانونية.

أولًا: نفاذ القرار الإداري

1- مفهوم النفاذ

يقصد بالنفاذ قابلية القرار لترتيب آثاره القانونية في مواجهة المخاطبين به.

ويجب التمييز بين:

-**وجود القرار:** تحقق العمل القانوني وصدوره من السلطة المختصة.

-**مشروعية القرار:** مطابقته للقواعد القانونية.

-**نفاذ القرار:** قابليته لترتيب آثاره في مواجهة المعنيين به.

2- نشر القرار

تتعلق مسألة النشر أساسا بالقرارات ذات الطبيعة التنظيمية والعامة، حيث يقتضي العلم بالقواعد الموجهة إلى جمهور غير محدد.

3- تبليغ القرار

يرتبط القرار الفردي، من حيث الأصل، بعلم الشخص المعني به وفق الكيفية التي يحددها القانون.

4- العلم بالقرار

قد يكون العلم وسيلة لإثبات وصول القرار إلى المعني، غير أن آثاره تختلف بحسب القاعدة القانونية المنظمة للحالة.

ثانيا: تنفيذ القرار الإداري

1- التنفيذ الطوعي الأصل أن يلتزم المخاطب بالقرار بتنفيذه متى أصبح نافذاً وفق القانون.

2- التنفيذ المباشر قد تملك الإدارة، في حالات محددة، وسائل قانونية لتنفيذ قراراتها، لكن لا يجوز تحويل فكرة السلطة العامة إلى قاعدة عامة تسمح للإدارة باتخاذ أي إجراء مادي تراه مناسبا دون سند.

ويجب أن يستند التنفيذ إلى القانون، وأن يحترم الحدود التي يقررها، وأن يراعي الحقوق والحريات.

3- التنفيذ الجبري

لا يجوز افتراض التنفيذ الجبري لمجرد وجود القرار الإداري، بل يرتبط بوجود سند قانوني أو حالة يسمح فيها النظام القانوني بالتنفيذ بهذه الوسيلة.

ومن ثم، يجب التمييز بين **قوة القرار الإداري** وبين **حرية الإدارة في استعمال وسائل التنفيذ.**

4- الطعن والتنفيذ

تثير المنازعة القضائية في القرار الإداري مسألة أثر الطعن في تنفيذه، وهي مسألة ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن أحكام القضاء الإداري وإجراءات وقف التنفيذ.

وتتولى الجهات القضائية الإدارية، وفق النظام القانوني الجزائري، الفصل في منازعات القرارات الإدارية ضمن الاختصاصات التي يحددها القانون، مع مراعاة توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة، وقد أكدت المحكمة الدستورية أن النظام القضائي الإداري يختص بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية في الحدود التي يقررها القانون .

ثالثًا: نهاية القرار الإداري يمكن أن ينتهي القرار الإداري بعدة صور:

1- انتهاء القرار بانتهاء مدته إذا كان القرار محدد المدة، فقد ينتهي أثره بانتهاء المدة المقررة له.

2- زوال محله قد يصبح استمرار القرار غير ممكن بسبب زوال محلّه أو الوضع القانوني الذي تعلق به.

3- الإلغاء الإداري يقصد به إنهاء آثار القرار بالنسبة للمستقبل بقرار إداري لاحق، وفق الشروط والحدود التي يقررها القانون.

4- السحب

يقصد بالسحب إنهاء آثار القرار بأثر يمتد إلى الماضي، ويخضع لضوابط قانونية تختلف بحسب طبيعة القرار ومشروعيته والحقوق التي أنشأها، ولذلك يجب عدم مساواة السحب بالإلغاء؛ فلكل منهما طبيعة وآثار مختلفة.

5- الإلغاء القضائي

إذا طعن صاحب المصلحة في القرار أمام الجهة القضائية المختصة وتوافرت شروط الطعن، يمكن أن يترتب على الحكم القضائي إلغاء القرار وفقًا للقواعد القضائية المنظمة.

ويخضع الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري للقواعد التي يحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.

تقويم

سؤال تطبيقي

أصدرت الإدارة قرارا فرديا، وتم تبليغه إلى المعني، ثم طعن فيه أمام القضاء.

1- هل يؤدي الطعن بذاته إلى إنهاء القرار؟
2- ما الفرق بين وقف التنفيذ والإلغاء؟
3- ما الفرق بين السحب والإلغاء؟
4- متى يمكن أن ينتهي القرار دون تدخل قضائي؟